

موازنة السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
٤٨٧٤٥٤٠	٥٦٩٤٨٧٢	بأب ١ - أجور
١٥٤٣١٤٤	١٥٤٣١٣٩	» ٢ - مصروفات جارية
٥٤٠٦٥٤	٤٠٣٢٧٦	» ٣ - استخدامات استثمارية
٤٩٠٠٠	٤٩٠٠٠	» ٤ - تحويلات رأسمالية
٧٠٠٧٣٣٨	٧٦٩٠٢٨٧	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
		<u>الإيرادات السيادية :</u>
١٥٥٧٩٨	١٢٥٠٠٠	بأب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية
		<u>الإيرادات الخدمية :</u>
		بأب ١٢ - الإيرادات المحلية :
٧٧٩٠٠	٨٠٠٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
٤٥٠٠	٣٦٥٠	» ٣ - الحصة في الإيرادات المشتركة
		» ٤ - إيرادات المرافق التي تديرها المجالس
٦٥٠٠٠	١٢٠٠٠	» ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٣٨٥٣	٤٨٠٠٠	» ٦ - إيرادات متنوعة
١٠٠٠٠	٣٠٠٠	» ٧ - إيرادات الحاجر
٣٠٠٠	٣٠٠٠	» ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
٢٥٥٧٠٠	٢٥٥٧٠٠	» ٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
٥٣٣٢٥٠	—	» ١٠ - موارد غير متكررة
—	٢٨٠٠٠٠	<u>الإيرادات الرأسمالية :</u>
١٩٩٣١٦	٢٩٨٩٥٧	بأب ١٩ - موارد غير متكررة
٦٠٠٠٠	—	بأب ٢٠ - مقابل قروض الإسكان
٩٢٠٠٠	١٠٦٣٠٠	بأب ٢١ - قروض وتسهيلات أجنبية
١٤١٠٣١٦	١٢١٦٦٠٧	إعانة من موازنة الدولة
٥٥٩٧٠٢٢	٦٤٧٣٦٨٠	الجملة
٧٠٠٧٣٣٨	٧٦٩٠٢٨٧	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة سوهاج للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة سوهاج للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٧,٦٩٠,٢٨٧ ج (سبعة ملايين وستمئة وتسعين ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة سوهاج للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٧,٦٩٠,٢٨٧ ج (سبعة ملايين وستمئة وتسعين ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - اللجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العام المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صادر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر